تيسير الباري في شرح ثلاثيات البخاري

المجلس العاشر



أ.علي بن أحمد العلايمي
2014/04/12

بسم الله الرحمن الرحيم

الباب الثالث: شرح الثلاثيات

الحديث الثاني العاشر والثالث عشر:

12_ حَدَّثَنَا المَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: « بَايَعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ عَدَلْتُ إِلَى ظِلِّ الشَّجَرَةِ، فَلَمَّا خَفَّ النَّاسُ قَالَ: «يَا ابْنَ الأَكْوَعِ أَلاَ تُبَايِعُ؟» قَالَ: قُلْتُ: قَدْ بَايَعْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «وَأَيْضًا» فَبَايَعْتُهُ الثَّانِيَةَ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا مُسْلِمٍ عَلَى أَيِّ شَيْءٍ كُنْتُمْ تُبَايِعُونَ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: عَلَى المَوْتِ ».

13_ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ، قَالَ: بَايَعْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ، فَقَالَ لِي: «يَا سَلَمَةُ أَلاَ تُبَايِعُ؟»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ بَايَعْتُ فِي الأَوَّلِ، قَالَ: «وَفِي الثَّانِي».

التخريج :

_ أمّا الحديث الأول فقد قال محمد بن يوسف الكرمانيُّ (ت786هـ) في كتابه " **الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري**" :"هذا هو الحادي عشر من الثلاثيات التي في الصحيح"

والحديث **أخرجه البخارى**: فى كتاب الجهاد والسير، باب : "البيعة فى الحرب ألا يفروا، وقال بعضهم: على الموت".(2960/50/4).

وأخرجه مسلم: في كتاب الإمارة، باب:" استحباب مبايعة الإمام الجيش عند إرادة القتال" (1860).

ـــوالحديث الثاني فقد قال عنه أحمد بن محمد القسطلاني (ت 923هـ) في " **إرشاد السارى لشرح صحيح البخاري**": "هذا هو الحادى والعشرون من ثلاثيات البخارى بترتيب الصحيح " .

والحديث **أخرجه البخارى**: فى كتاب الأحكام، باب: "من بايع مرتين".(7208/78/9).

الشرح:

ــ ذكر علماء السير والمغازي أن هذه البيعة كانت في الحديبية أي قبل خيبر بمدة زمنية في السنة 6هـ.

* وفى الحديث؛ ذكر شيئين عن الصحابة رضوان اله عليهم أجمعين، أنهم كانوا يبايعون النبي ﷺ عليهم على عدم الفرار والموت، قال ابن حجر [1]: " لا تنافي بين قولهم بايعوه على الموت وعلى عدم الفرار، لأن المراد بالمبايعة على الموت أن لا يفروا ولو ماتوا، وليس المراد أن يقع الموت ولا بد ".

وقد أنكره نافع مولى عبد الهد بن عمر فقال: " بل بايعهم على الصبر " كما هو في الحديث الأول من هذا الباب. فكان كلُّ مسلم يبايع النبي ﷺ على أن يقيه بنفسه، ولا يفر عنه حتى يموت دونه ".

وفي الحديث ثلاث مسائل:

الأولى: ما هي البيعة المذكورة، وكيف كانت؟

البيعة المذكورة؛ هي بيعة الرضوان، وقد أخذها الرسول ﷺ منهم في الحديبية وكان أمرُها أن رأى رسول الله ﷺ في المنام، وهو بالمدينة، أنه دخل هو وأصحابه المسجد الحرام، وأخذ مفتاح الكعبة، وطافوا واعتمروا، وحلق بعضهم وقصر بعضهم، فأخبر بذلك أصحابه ففرحوا، وحسبوا أنهم دخلو مكة عامهم ذلك، وأخبر أصحابه أنّه معتمر فتجهزوا للسفر. واستنفر العرب وخرج منها يوم الإثنين غرة ذي القعدة سنة 6 هـ، ومعه زوجته أم سلمة، في ألف وأربعمائة، ويقال: ألف وخمسمائة، ولم يخرج معه بسلاح، إلا سلاح المسافر: السيوف في القُرُب. فعلم المشركون بخروج النبي ﷺ فتجهزوا لقتاله، ولكن لم يتم ذلك فقد غير النبي ﷺ الطريق حتى لا يصطدم بهم، ثم بدأت المفاوضات، وقريش يأتيها من يبلغها بغرض النبي ﷺ، وانقسمت قريش فريقين؛ فريقٌ يريد الحرب والآخر لا يرى ذلك، فرأى رسول الله ﷺ أن يرسل لهم أحد أصحابه يعرض عليهم أمره ويخبرهم أن النبي ﷺ ما جاء لقتال، فوقع الاختيار على عثمان، فجاءهم وأبلغهم، ثم أن عثمان تغيب عن رسول الله ﷺ فقد احتبسته قريش حتى ترى أمرها وتستشير، وطال الاحتباس، فشاع بين

[1] فتح الباري : كتاب الجهاد والسير، حديث رقم (2985).

المسلمين أن عثمان قتل، فقال رسول الله ﷺ لما بلغته الإشاعة: (لا نبرح حتى نناجز القوم)، ثم دعا أصحابه إلى البيعة، فثاروا إليه يبايعونه على ألا يفروا، وبايعته جماعة على الموت، وأخذ رسول الله ﷺ بيد نفسه وقال: (هذه عن عثمان). ولما تمت البيعة جاء عثمان فبايعه، ولم يتخلف عن هذه البيعة إلا رجل من المنافقين يقال له: جَدُّ بن قَيْس.

أخذ رسول الله ﷺ هذه البيعة تحت شجرة، وكان عمر آخذا بيده، ومَعْقِل بن يَسَار آخذا بغصن الشجرة يرفعه عن رسول الله ﷺ، وهذه هي بيعة الرضوان التي أنزل الله فيها: {لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ} [الفتح: 18]، وعرفت قريش ضيق الموقف فأسرعت إلى بعث سُهَيْل بن عمرو لعقد الصلح، وأكدت له ألا يكون في الصلح إلا أن يرجع عنا عامه هذا، لا تتحدث العرب عنا أنه دخلها علينا عنوة أبداً، ثم تم الصلح ببنوده العشرة، ورجع النبي ﷺ عن البيت ولم يعتمر عامه هذا، حتى كان فتح مكة في العام التالي ففتحها.

الثانية: الحكمة من إخفاء الشجرة التى تمت البيعة تحتها.

قال ابن حجر: " والحكمة من إخفائها أن لا يحصل بها افتتان لما وقع تحتها من الخير، فلو بقيت لما أمن تعظيم بعض الجهال لها، حتى ربما أفضى بهم إلى اعتقاد أن لها قوة نفع أو ضر".

كما نراه الآن مشاهدا فيما هو دونها، وإلى ذلك أشار ابن عمر بقوله " كانت رحمة من الله " أي كان خفاؤها عليهم بعد ذلك رحمة من الله تعالى "

الثالثة: العلة فى تكرار أخذ البيعة من سلمة.

قال ابن المنير: الحكمة في تكراره البيعة لسلمة أنه كان مقداما في الحرب فأكد عليه العقد احتياطا.

وقال ابن حجر: أو لأنه كان يقاتل قتال الفارس والراجل فتعددت البيعة بتعدد الصفة.

وقال المهلب فيما ذكره ابن بطال: " أراد أن يؤكد بيعة سلمة لعلمه بشجاعته وعنائه في الإسلام وشهرته بالثبات، فلذلك أمره بتكرير المبايعة ليكون له في ذلك فضيلة " واعترض ابن حجر على هذا الكلام بقوله أنه لم يكن ظهر من سلمة ذلك بعدُ، والصحيح أن يقال أن النبي ﷺ تفرس فيه ذلك.

وقال ابن حجر [2] بعد ذلك: " ويحتمل أن يكون سلمةُ لما بادر إلى المبايعة ثم قعد قريبا، واستمر الناس يبايعون إلى أن خفوا، أراد ﷺ منه أن يبايع لتتوالى المبايعة معه ولا يقع فيها تخلل، لأن العادة في مبدأ كل أمر أن يكثر من يباشره فيتوالى، فإذا تناهى قد يقع بين من يجيء آخراً تخلل، ولا يلزم من ذلك اختصاص سلمة بما ذكر "

من فوائد الحديث:

1 – قال ابن حجر: " قال ابن المنير: يستفاد من هذا الحديث أن إعادة لفظ العقد في النكاح وغيره ليس فسخاً للعقد الأول خلافا لمن زعم ذلك من الشافعية. قلت –أى ابن حجر–: الصحيح عندهم أنه لا يكون فسخا كما قال الجمهور.

2 – وفيه منقبةٌ لصحابة النبيّ ﷺ الذين بايعوا تحت الشجرة فقد رضى الله عنهم ومنهم سلمة.

قال تعالى:" لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ " (الفتح / 18)

3 – وفيه متابعة الشيء العظيم المرة بعد الأخرى، لتظل النفسُ متعلقةً به.

4 – وفيه البيعة لمن ولاه الله أمر المسلمين، دون غيره.

5 – عدم الإغترار بمعظمٍ فى الدين، لطالما لم يأتِ الشرع بالأمر بتعظيمه، وإلا فمن فعل ذلك وقع في المخالفة، وكما يقال من استحسن فقد شرع، والتشريع حقٌ خالص لله سبحانه. لأجل ذلك أخفيت الشجرة.

---

[2] الفتح، كتاب الأحكام، (242/13)، باب من بايع مرتين.